|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7 للوثيقة 86(Add.23)(Add.1)-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| جمهورية السودان | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (7.1.9)1.9 من جدول الأعمال | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

(7.1.9)1.9 القـرار **647 (Rev.WRC-12)** - مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث

مقدمة

يتناول القرار **647 (Rev.WRC-12)** الاتصالات الراديوية للطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث. وقد حددت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1)، الدراسات التي ستجرى فيما يتعلق بهذه المسألة على أنها المسألة 7.1.9 في إطار البند 1.9من جدول الأعمال. ويُتوقع أن يقدم مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) تقريراً عن الدراسات وتقدُّم العمل بشأن هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

ويمكن أن يتناول تقرير المدير، من بين جملة أمور، المسائل التالية من القرار:

- يقرر تشجيع الإدارات على أن تقوم بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية، في أسرع وقت ممكن، بالترددات المتاحة للاستخدام في عمليات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، ويؤكد من جديد للإدارات أهمية إتاحة ترددات لاستخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث[[1]](#footnote-1)53؛

- ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات حسب الضرورة، وعلى وجه السرعة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث.

وتدعم الادارة السودانية إلغاء القرار **647 (Rev. WRC-12)** وتعديل القرار **644 (Rev.WRC-12)؛**

MOD SDN/86A23A1A7/1

القـرار 644 (REV.WRC-15)

موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر  
ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الإدارات قد اسُتحثت لاتخاذ جميع الخطوات العملية لتسهيل النشر السريع لموارد الاتصالات واستعمالها استعمالاً فعالاً في الإنذار المبكر وفي التخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال تقليص الحواجز التنظيمية وإزالتها، حيثما أمكن، ومن خلال دعم التعاون العالمي والإقليمي وعبر الحدود فيما بين الدول؛

*ب)* أن تكنولوجيات الاتصالات الحديثة تمثل أداة أساسية للتخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة، والدور الحيوي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لسلامة العاملين في مجال الإغاثة في الميدان وأمنهم؛

*ج)* الاحتياجات المعينة لدى البلدان النامية والمتطلبات الخاصة لدى السكان الذين يعيشون في مناطق عالية الخطر معرّضة للكوارث وكذلك لدى السكان في المناطق النائية؛

*د )* الأعمال التي اضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات في تقييس بروتوكول الإنذار الموحد (CAP) من خلال الموافقة على التوصية ذات الصلة بهذا البروتوكول؛

*ﻫ )* أنه وفقاً لخطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2015‑2012، فإن "الحاجة إلى الاستعمال الفعال للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة أثناء حالات الطوارئ الحرجة باعتبارها عنصراً حاسماً في استراتيجيات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والإنذار المبكر بحدوثها والتخفيف من آثارها وإدارتها وعمليات الإغاثة المتصلة بها" تعتبر أولوية من أولويات الاتحاد في هذه الفترة؛

*و )* أن غالبية شبكات الأرض في المناطق المنكوبة قد أصيبت بالتلف أثناء الكوارث التي وقعت مؤخراً،

وإذ يشير إلى

*أ )* المادة 40 من الدستور بشأن أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

*ب)* المادة 46 من الدستور بشأن نداءات الاستغاثة ورسائلها؛

*ج)* الفقرة 91 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، الذي اعتمدته المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخصوصاً البند ج): "العمل على وجه السرعة على إقامة نظم للإنذار المبكر والرصد على نطاق العالم تقوم على أساس معايير وتتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية وتعمل على تسهيل الاستجابة الطارئة للكوارث في جميع أنحاء العالم، خاصة في المناطق المعرّضة أكثر من غيرها للكوارث"؛

*د )* القرار 34 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بوقوعها وعمليات الإنقاذ المتصلة بها والتخفيف من آثارها والإغاثة منها والتصدي لها وكذلك المسألة 22‑1/2 لقطاع تنمية الاتصالات: "استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها"؛

*ﻫ )* القرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

*و )* القرار 136 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

*ز )* القرار ITU‑R 53، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في الاستجابة للكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

*ح)* القرار ITU R‑55، بشأن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة،

وإذ يلاحظ

العلاقة الوثيقة لهذا القرار بكل من القرار **646 (Rev.WRC-12)** بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

يقـرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسته لجوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالإنذار المبكر وتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة، مثل وسائل الاتصالات اللامركزية التي تكون مناسبة ومتيسرة عموماً، بما في ذلك مرافق الهواة الراديوية والساتلية وللأرض والمطاريف المتنقلة والمحمولة للاتصالات الساتلية، وكذلك استعمال أنظمة الاستشعار المنفعلة المحمولة في الفضاء؛

2 أن يحث لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية على أن تقوم، مع مراعاة نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية والمبينة في ملحق القرار ITU‑R 55، بتسريع أعمالها، وبصفة خاصة في مجالات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بدعم الإدارات في أعمالها الرامية إلى تنفيذ كل من القرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 136 (المراجع في بوسان 2014) وكذلك اتفاقية تامبيري؛

2 بالتعاون، حسبما يكون ملائماً، مع فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (WGET)؛

3 بالمشاركة والمساهمة في أعمال فريق تنسيق الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من آثارها؛

4 بالتوفيق بين توقيت أنشطة هذا القرار وأنشطة كل من القرار **646 (Rev.WRC-12)** والقرار **647 (Rev.WRC‑12)** للحيلولة دون أي ازدواج ممكن؛

5 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء في الاضطلاع بأنشطتها الخاصة بالتأهب لاتصالات الطوارئ من خلال تحديث قاعدة البيانات[[2]](#footnote-2)1 التي تحتوي على معلومات من الإدارات للاستخدام في حالات الطوارئ وتتضمن معلومات الاتصال وتتضمن اختيارياً الترددات المتاحة.

SUP SDN/86A23A1A7/2

القـرار 647 (REV.WRC-12)

مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة   
في حالات الطوارئ والكوارث[[3]](#footnote-3)1

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 53 يمكن النفاذ إلى قاعدة البيانات عبر الرابط: [http://www.itu.int/ITU R/go/res647](http://www.itu.int/ITU%20R/go/res647). [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 يمكن الاطلاع على قاعدة البيانات في الموقع <http://www.itu.int/ITU-R/go/res647>. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 يشير المصطلح "الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث" إلى الاتصالات الراديوية التي تستخدمها الوكالات والمنظمات التي تتصدى لمظاهر الخلل الخطيرة التي تصيب وظائف المجتمع بما يشكل تهديداً خطيراً وعلى نطاق واسع لحياة الإنسان أو صحته أو ممتلكاته أو للبيئة، سواء كان السبب في ذلك حادثاً عرضياً أم ظواهر طبيعية أم أنشطة بشرية وسواء حدث ذلك بشكل فجائي أم نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل. [↑](#footnote-ref-3)